

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة

A/HRC/9/L.22
19 September 2008ARABIC
Original: ENGLISHمجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إكوادور*، أوغندا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، البوسنة والهرسك، بولندا*، بيرو*، تيمور - ليشتي*، الجبل الأسود*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جنوب أفريقيا، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد*، سويسرا، شيلي، غواتيمالا*، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا، الكونغو*، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا، اليونان* : مشروع قرار

٩/... - حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (٧٠/٢٠٠٥)، والإفلات من العقاب (٨١/٢٠٠٥)، والحق في معرفة الحقيقة (٦٦/٢٠٠٥)، وإلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن مقرري المجلس ١٠٢/٤ بشأن العدالة الانتقالية و١٠٥/٢ بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616)، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الواردة فيه، وإلى تقرير الأمين العام المعنون "لنوحّد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون" (A/61/636-S/2006/980) الذي يعيّن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بوصفها الكيان الرائد داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن جملة أمور منها العدالة الانتقالية،

وإذ يشير كذلك إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني)، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالنسخة المحدثة لتلك المبادئ (E/CN.4/2005/102/Add.1)، فضلاً عن تقرير لجنة حقوق الإنسان بشأن استقلال القضاء، وإدارة العدل، والإفلات من العقاب (E/CN.4/2006/52)،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلم والأمن والاعتراف بمساهمة المرأة في حل النزاعات وتحقيق السلم المستدام،

وإذ يرحب بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلم في هذا الصدد، وإذ يذكر بضرورة قيام هذه اللجنة بتكثيف جهودها، في إطار ولايتها، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والانتقالية وبالتشاور مع الكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، من أجل إدماج حقوق الإنسان، لدى إسداء المشورة بشأن استراتيجيات بناء السلم، أو لدى اقتراح استراتيجيات لبناء السلم خاصة ببلدان بعينها، فيما يتعلق بأوضاع ما بعد الصراع في الحالات قيد النظر، حيثما يكون ذلك منطبقاً،

وإذ يسلّم بدور المحكمة الجنائية الدولية في إطار نظام متعدد الأطراف يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وإرساء سيادة القانون، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان، وتحقيق سلم مستدام، وفقاً للقانون الدولي ولمقاصد ومبادئ الميثاق،

وإذ يرحّب بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق وجودها الميداني، في مساعدة الدول على تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية وتعزيز سيادة القانون، فضلاً عن العمل المفاهيمي والتحليلي الذي تضطلع به بشأن العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان،

وإذ يرحّب أيضاً بالإدماج المتزايد لمنظور حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة، في أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالعدالة الانتقالية، فضلاً عن الأهمية التي توليها لسيادة القانون والعدالة الانتقالية المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومكتبها، بما في ذلك الوحدة المعنية بسيادة القانون والديمقراطية،

وإذ يشدّد على أن المجموعة الكاملة من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في أي سياق للعدالة الانتقالية، من أجل تعزيز جملة أمور منها سيادة القانون والمساءلة،

- ١- يرحب بالدراسة المتعلقة بالأنشطة التي تضطلع بها في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية أجهزة منظومة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (E/CN.4/2006/93) والتقدم المحرز بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (A/HRC/4/87)؛
- ٢- تؤكد أهمية وإلحاح الجهود الوطنية والدولية من أجل استعادة العدالة وسيادة القانون في أوضاع الصراع وما بعد الصراع وكذلك، حيثما يكون ذلك ذا صلة، في سياق العمليات الانتقالية؛
- ٣- يشدد على أهمية الأخذ بنهج شامل إزاء العدالة الانتقالية تُدمج فيه المجموعة الكاملة من التدابير القضائية وغير القضائية، بما في ذلك، في جملة أمور أخرى، عمليات الملاحقة القضائية الفردية، وعمليات الجبر، والسعي إلى معرفة الحقيقة، والإصلاح المؤسسي، ومساءلة الموظفين والمسؤولين الحكوميين، أو مجموعة مؤلفة من هذه التدابير يجري تصورها على النحو المناسب، من أجل التوصل، في جملة أمور، إلى ضمان المساءلة، وخدمة العدالة، وتوفير سبل انتصاف للضحايا، وتعزيز التعافي والمصالحة، وإنشاء رقابة مستقلة على النظام الأمني واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- ٤- يشدد أيضاً على أن العدالة والسلام والديمقراطية والتنمية هي ضرورات حتمية يُعزّز بعضها بعضاً؛
- ٥- تؤكد أهمية وجود عملية شاملة للتشاور الوطني، ولا سيما مع أولئك المتضررين من جرائم انتهاكات حقوق الإنسان، في الإسهام في استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية تأخذ في الاعتبار الظروف المحددة لكل حالة وبما يتوافق مع حقوق الإنسان؛
- ٦- يشدد على أهمية إعطاء المجموعات الضعيفة، بما فيها تلك المجموعات المهمشة لأسباب سياسية أو اجتماعية - اقتصادية أو غير ذلك من الأسباب، دوراً في هذه العمليات، وضمان التصدي للتمييز والأسباب الجذرية للصراع؛
- ٧- يسلّم بالدور الهام الذي تؤديه الجهات التالية في تحقيق أهداف العدالة الانتقالية وفي إعادة بناء المجتمع، وكذلك في تعزيز سيادة القانون والمساءلة:
 - (أ) رابطات الضحايا، والمدافعون عن حقوق الإنسان، وغير ذلك من جهات المجتمع المدني الفاعلة، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً لمبادئ باريس؛
 - (ب) المنظمات النسائية في تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية من أجل ضمان تمثيل النساء في هيكلها والأخذ بمنظور جنساني في ولاياتها وعملها؛
 - (ج) وسائط الإعلام الحرة والمستقلة في إعلام الجمهور ببعده حقوق الإنسان في مجال آليات العدالة الانتقالية محلياً ووطنياً ودولياً؛
- ٨- يشدد على الحاجة إلى توفير تدريب في مجال حقوق الإنسان يراعي الاعتبارات الجنسانية في سياق العدالة الانتقالية وذلك لصالح جميع الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة، بما فيها أفراد الشرطة والجيش وأجهزة الاستخبارات والأمن، وموظفي النيابة العامة والعاملين في جهاز القضاء، في التعامل مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة النساء والفتيات؛

٩- يؤكد على ضرورة احترام حقوق كل من الضحايا والمتهمين، وفقاً للمعايير الدولية، مع إيلاء اهتمام خاص لأولئك الذين هم الأشد تضرراً من جراء الصراعات وانهميار سيادة القانون، ومن بينهم النساء والأطفال والمهاجرون واللاجئون والأشخاص ذوو الإعاقات والأشخاص المنتمون إلى أقليات وأفراد الشعوب الأصلية، وضمان اتخاذ تدابير محدّدة لتأمين مشاركة هؤلاء مشاركة حرة وحمايتهم ولضمان العودة المستدامة، بأمان وكرامة، للاجئين والمشرّدين داخلياً؛

١٠- يناشد الدول أن تساعد الأمم المتحدة في عملها الجاري بشأن التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616) وتقريره المعنون "النوحّد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون" (S/2006/980)، بما في ذلك عن طريق إدماج القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئه وأفضل الممارسات في عملية إنشاء وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية، وعن طريق التعاون الكامل مع الوجود الميداني للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وكذلك عن طريق تيسير عمل الإجراءات الخاصة ذات الصلة؛

١١- يناشد المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية مساعدة البلدان، التي تقبل ذلك، في سياق العدالة الانتقالية، على ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإدماج أفضل الممارسات في عملية وضع وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية؛

١٢- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُسهم في تعزيز دورها الرائد، بما في ذلك فيما يتعلق بالعمل المفاهيمي والتحليلي بشأن العدالة الانتقالية، ومساعدة الدول على تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية من منظور حقوق الإنسان، مع التشديد في الوقت نفسه على أهمية التعاون الوثيق بين المفوضية وغيرها من الأجزاء ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وكذلك مع المنظمات الدولية وغير الحكومية الأخرى فيما يتعلق بإدماج حقوق الإنسان وأفضل الممارسات في عملية وضع وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية، وفي العملية الجارية لتعزيز منظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون والعدالة الانتقالية؛

١٣- يطلب أيضاً إلى من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم، بالتشاور مع الجهات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة، دراسة تحليلية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية تتضمن استعراضاً عاماً للأنشطة المضطّعة بها من قِبَل منظومة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك العناصر المعنية بحقوق الإنسان ضمن بعثات إحلال السلم، وتحليلاً للعمل المنجز، وتجميعاً للدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتقييماً للاحتياجات الإجمالية، فضلاً عن استنتاجات وتوصيات، بغية مساعدة البلدان في سياق العدالة الانتقالية، فضلاً عن جرد لجوانب حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في اتفاقات السلم المبرمة مؤخراً؛

١٤- يطلب إلى الأجزاء الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛

١٥- يقرّر أن يواصل نظره في هذه المسألة في دورته الثانية عشرة أو في الدورة المقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.